۲ (زبدة الاصول) عربی

موضوع: اصول الفقه

مؤلف: بهاء الدین محمد بن حسین بن عبدالصمد «شیخ بهائی»

آغاز: الهی اصل یبتنی علیه الخطاب واولی قول فصل ینتمی الیه اولوا الالباب

انجام: اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

کاتب: شیخ حسن بن عبیدالله

تاریخ: شهر رمضان (۱۱۲۶) هجری

اندازه: (۱۸) ۱۷×۱۱ برگ (۵۶)

خط نسخ محشی جلد چرمی مشکی کاغذ آبی

نسخه امیست مصحح وقرائت شده حاشیه های فراوانی براطراف صفحات دارد

میکرو فیلم تهیه شد

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفرزاده
به کتابخانه آستان قدس رضوی

۱۳۸۶/۹/۲

آستان قدس

فهرست شد

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: زبدة الاصول

مؤلف متن: شیخ بهائی (م ۱۰۳۰) محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ق ۱۱۲۶ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۸

جزء کتب: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۵۷

طول: ۱۷ عرض: ۱۱ شماره عمومی: ۲۶۲۴۵

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات: آخرین برگ نسخه بازنویسی شده است.

آغاز: زبدی اصل یبتنی علیه الخطاب ... واولی قول فصل ینتمی الیه

انجام: قد تم الکتاب بید احقر عباد الله حسن بن عبید الله عفی عنهما بمحمد وآله فی شهر رمضان المبارک من شهور سنه ست وعشرین ومائة بعد الالف

اندازه نوشته: ۶×۱۱

علی العبید الجسور اذا عصـ

و دوستی اورا ملاحظه کردم ولی

وراعیت السود اد وما و

حالتی در او نیست شکایت میکنی ؟ (عقل

ن عیاض شکایت کرد . عیاض باو گفت :

یاض خداوند بزرگ

باسمه تعالی و تقدس

و انا الملک

کتبه اقل ... ملکی محمود

مالک الملوک جعفر بن

زین الدین زاهدی

سوم شعبان ۱۳۸۴

زبدة الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهى اليه اولى الا
لباب حمد من تنزه من وصمة التحديد والقياس وتقدس

(الوصمة النقص والعيب — اي مساواة الغير له في شيء من الصفات)

من ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله
لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هي
وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسائل
الحلال والحرام صلوات الله عليهم مادامت الفروع مترتبة على
الاصول والاجناس متقومة بالفصول وبعد فيقول راجي

عفو

٣

عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه
هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه

(التوفير كثير شدن وبسيار فايده)

مساعيكم من متن متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم
الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة

(النخبة من الانتخاب وما يماثلها)

عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى
طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها و

(الزفّ عروس را بخانه شوهر بردن)

اذا عثرتم بخلل فاضح او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا

(العثر ديدن ودريافتن واطلاع يافتن وبر در آمدن ونقصان يافتن)

باصلاح الفساد وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا

بالله ورتبتها على خمسة مناهج **المنهج الاول** في المقدمات وفيه مطالب

المراد بها مقدمات الكتاب لا مقدمات العلم منه

المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم

المراد بمباديه ما يتوقف عليه من الامور التي ليست بينة بنفسها ومن شأنها ان يبين في علم اخر ... ما عدا مباديه الاحكامية منه

في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها شيء والفقه العلم

مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال انتهى نحو عدلنا عن تفسير الاصول بالادلة لما ذكرنا في الحاشية وزدنا فعلا او قوة ليتضح صحة لا ادري وليعلم انه ليس المراد ما يتبادر الى الذهن من الاحكام بالفعل

بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة فظهر من هذا التحليل

قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه كعلم العربية

خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع بتعين العمل

لافتائه بها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن

ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده ويراد بالاحكام المسائل

المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة وقيد المستند لاخراج علم المقلد فانه لا يستدل على الاعيان والقيد الاخير لاخراج العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا لانه ليس فقها ولا يخفى ان في خروج علم المقلد نظرا اذ قد يتكلف له بالعدول عن الظاهر من جعل المستند مبنيا للمفعول صفة للاحكام بجعله مبنيا للفاعل نعتا للعالم المدلول عليه بالعلم واما على التعريف الذي اخترناه وهو تعريف الحاجبي فخروج المقلد والضروريات غير محتاج الى التكلف والتطويل منه

ولعل حل كلام الحاجبي على هذا الوجه اصوب من حل العضدي وغيره من الشراح كما بينته في الحواشي منه دام ظله العالي

ولانها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل

متعذر او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي

وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف المجاوزة

لكن في اخراج علم المقلد يعتبر وصف الادلة بالتفصيلية لا في اخراج علم جبرئيل عليه السلام منه دام ظله

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد بالادلة

الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع

ابطاله انشاء الله **فصل** وحده علما العلم بالقواعد الممهدة

اي حد المفهوم من اصول الفقه قال الحاجبي واما حده لقبا فالعلم حال كونه علما اي حال كون هذا اللفظ علما لا حال كونه مركبا اضافيا ففي الكلام نوع استخدام منه بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص

اي الممهدة للاستنباط المذكور لا التي ليست ممهدة للاستنباط

التفصيلية انتهى وقيل عليه ان تحديده ليس من جهة كونه اسما مشعرا بمعنى حتى يلزم الحد وافادة تصوره لا غير وانه في المنطق داخل في هذا الحد اذ كما يتوصل به الى استنباط غير الاحكام الشرعية يتوصل به اليها ايضا وقد يجاب بنوع من العناية منه اما الاول فلان الحد بنفسه يشعر بالمحدود وان لم يكن غرضا للمحدود اما الثاني فلان المتبادر من التوصل القريب لا البعيد

اختصاص فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومباديه

اي اختصاص تلك القواعد بالاستنباط بحيث لا يكون معينا بعده فيسلم الطرد وهو انه كلما وجد الحد وجد المحدود من دخول العربية وهي اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان منه

من المنطق والكلام والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول

وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز

بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذ استعمل

فيه اوضح لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزم

الحرج ظ واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب

كفاية عليه ويقدح في كلية كبراه المعارف الخمس اللهم الا ان

يضمر في الاوسط وتحصيله له فيلغوا الباقي فصل الدليل

عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

والامكان لادراج المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا

قولان فصاعدا يكون عنه اخر فدخلت الامارة ويستلزم

لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام و

النظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة

عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا

لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة يتجلى بها امر

معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومية ما علم به وعلم كل

احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشي

غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس لاينفيه الامكان

نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز

الجزم وفيه مافيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي

ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور مازعمه

الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم وا

ستغنا المركب عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع

نقيضه مطلقا فكما علم او عند الذاكر فاعتقاد والا و

٥

فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك **فصل** ممتنع

الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي فان فارق افرد بلا

مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعها

مرجعها الى سالبتين كليتين

من واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما و منهما

مرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية

من وجه وتباين نقيضيها جزئي كالاولين **فصل** ذاتي

الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما

تقومها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منها نوع

اضافي ويتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع

نوعا حقيقيا

بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول

البسيط الذي لا جزء له في العقل كالعقل والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعها اضافية منه

عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا

فمفارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا و

منعكسا فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي وبما

اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريب

او خاصة معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان

4

والاداة وحصل الحاصل اما في التصديق فيراد حال النسبة

الحد فان المطلوب تعقله لا ثبوته منه

لا تعقلها فصل القضية قول يصدق او يكذب وكلام

لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية

والا فشرطية وموضوع الحملية اما شخص فشخصية او نفس

الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا

فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيها تال فان حكم فيها

بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية

او بتنافيها او عدمه منفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو

فصل البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني

اي بلازمه وهو النتيجة

حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدأ المطلوب في الحملي موضوع

واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى

والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

او بتحقق ملزوم حقيته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ايتها

صدقت كذبت اختها وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات

الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة

كلية

كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية

تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين

جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها

وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائها والسوا

كالموجبات في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع

الوسط عند الحدين شكل وهو محمول صغراه موضوع

كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات

الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها ومع سالبته سالبتيها

وما هو محمولها الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه

ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما

هو موضوعها الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية

وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول

الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما فينتج سوى اولى الاربع موجبة

الكلية معهما موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية

مع

مع اوليها سالبة كلية او جزئية كجزئيته مع خلافهما

كليا فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه

تاليه واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما

منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا ففي اثبات كل

نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا

فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع

لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا تثبت قياسا والدوران

منقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية و
ارادة الواضع تخصيصه وهو اما الله سبحانه بدليل
وعلم ادم الاسماء ولاختلاف السنتكم او البشر بدليل
الا بلسان قومه اومنه تعالى الضرورية وسنا الباقي
والا لدار او تسلسل ولا تقطع في شيء منها لجواز الهام
الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق والاقدار
وتعليم ادم والتعريف كافي الاطفال فصل دلالة اللفظ
على معناه مطابقة وجزءه التضمني تضمن وخارجه الملازم

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب والا
فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئة على زمان فاسم او
دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة
فمتواطي ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع
لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة و
مجاز واذا كثر فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة
فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص
والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل

المشترك بين الأولين محكم وبين الأخيرين متشابه وإن

دل على الطلب من مستعل فأمر ومن متساو فالتماس ومن

سافل فسؤال ودعاء (خاتمة) المشترك واقع في اللغة لثبوت

العين ولتناهيها لا يخلو الأكثر عن الاسم لولاه واشتراك

الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة

والإجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلاثة قروء

والاستعداد للامتثال فائدة والترادف واقع كأسد وسبع

ويجوز تبادلهما ولا يرد خذان أكبر ويفيد التوسعة

والتزيين وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع (مسألة)

الحقيقة لفظ مستعمل في وضع أول والمجاز في غيره لعلاقة

ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين وتكفي

عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده

ولا عكس وفي القرآن كثير وأسماؤه تعالى توقيفية وهو

أولى من الاشتراك وأغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها

مثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته و

في نحو أنبت الربيع البقل وجوه أربعة مشهورة والثالثة

الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع محل كلام والظا

هر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية

القرآن وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابراهيم

فانه علم [illegible] الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التقا

وصح القبلية والبعدية وضد تهافت ادلة المعية

وسؤالهم النبي بايتهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر

اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس

تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل والفاء للتعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت واما قوله

تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب وقوله سبحانه

اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردنا او التعقيب ذكري و

الباء للمعاني منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن ا

لباقر عم في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فلا عبرة

بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسين [illegible] المشتق

فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة عشر

لا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له

ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم و

الغافل واستعماله في الثلاثة والاصل الحقيقة خرج الا

ستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على مؤمن

من امر شرعي وقيل لخروجه عن محل النزاع اذ هو ما يطرأ

على المحل وصف وجودي ينافي الاول وغيره كما في المحصول

وغيره فاطلاق النائم والقائم على اليقظان والقاعد

مجاز

مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء

كراهية الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا

الاصل كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق

وان غلب واستدل بصدق المولم والضارب مع قيام

الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو التاثير لا الاثر

ويكفي الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق

عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به سبحانه

اي عينية الصفات للذات المقدسة قد ثبت في علم الكلام وهذا راجع الى العالم والقادر وقوله ولا قيام للخلق به راجع الى الخالق ففي الكلام لف ونشر مرتب منه رحمه الله

وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود

وللصوت على الشيء والواجب على الصلوة مثلا لعينية

الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوقف

من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا ردعويهم

الاستقراء لم يثبت مطلب [illegible]

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع

استحقاق الذم بمخالفته او بدونه او تسوية بينهما لو

مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها وا

لو نفي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من طلب الترك

واثر

واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب في التزييني تبع

الى الوجوب ومكروه العبادة من المندوب لانه لرجحانه

او سنة بالرجوع الى وصف خارج وتدليس القسمة

به تعسف [illegible] الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق با

فعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين

وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بالنظر

الحد عليها اظهر لما شار كنهاله في الاشعار الظاهر

العموميين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد

يذب عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ

اذ ملاحظة الاغيار في الخاصة ماخوذة فصح التعلق بالمكلفين واندفع النقض بها من احد الجهتين

والجنسية من الجهتين مقصودة ومن الطرد بان حيثية

كما قالوا في نحو زيد يركب الخيل وفي قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم والمراد جبرئيل فاندفع النقض بالخاصة من الجهة الاخرى منه

التكليف معتبرة وبخدشه التعدد والتجوز واعتبارها

في الاية لتستتبع الانكار عليهم وزيادة ما تختون

ثم سوقها لما هو في افادة خلقه سبحانه لجوهر الصنم

وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى

البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها

كما في القدرة والقدم لو نقض طرد الحد بعدم حده

تحيثه باخيرة الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد

والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت

الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء او

التخيير ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع

ومن ارجعه اليها اسقطه ولم يخص الاول بالتصريح

بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من

الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل

مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق ادراجها في الحكم والا

جاء على خلافه لم يثبت [illegible] استحقاق المدح على العدل

والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد

به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن و

القبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضيهما

وانكرها في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى

عقله والتخالف بنفي ذاتيتها لجمع النقيضين وارتكاب

اقل القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق

بالوعد والوعيد وتفحم النبي بعد رؤية معجزة بتجويز

تمكين

تمكين الكاذب منها والمؤالة على العادة باطلة ولو تم

الاضطرار يجري في الواجب تعالى ولو قدمت القدرة

فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح

لصارف لا ينفي القدرة عليه [illegible] الادلة وجوب

شكر المنعم عقلا لامن العقاب او زوال النعمة بتركه و

الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه و

نقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها

والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا
فتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنه
تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل
كلام الحاجبي (المسألة) الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك
العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا
اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم
عقلا قطعا كالاستظلال بجدار الغير والعلم باستحقاق
من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة ذمنا
فصل

فصل الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض
[illegible] باخيرتي الاربع لاعتبارها في الاوليين اذا تركنا وقس
عليه الزايد على احد الثلث في المسح والتسبيح وير[illegible]
[illegible] د فيه الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا
لتدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء
او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك
حدودها ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة
المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للوقتية بالنص والنقض

به والتضييق بالافساد فصل الموسع ما فضل وقته
عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة
بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده
قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبله نفل كبعض
الحنفية ولا مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص
المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير
تقييد به وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة
قبل الوقت [illegible] الشيخ والمرتضى على التخيير الى ضيق

الوقت بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن
البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا
خلو تركه عن البدل في النهاية ولا اثم فيخرج عن الوجوب
ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية
السقوط ن سا وخلو الامر عنها فتنفى والقطع بامتثال
المصلي لا من جهتها والجواب انها عين فعله في كل جزء قبل
الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل والبدلية
هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة

لتحصيل الظن بوقوع الكفائي عن تركه ولا مشاحة في اطلاق

البدل على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته

في وقت تتمة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه

قبله ان مات وان بقي ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي

قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة ان مات فجاة

فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم فصل الواجب الكفائي

ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا وجوبه

على البعض كبعض الشافعية لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره

ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين ص

ويراد

ويراد باية النفر والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل

فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

اختيارا فخرج بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم

المسافر والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه وو

جوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله

ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معين والوا

جب احد الابدال الصادق على ايها شاء او تحصيل الكلي

كالكفارة فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل

بتركه الكفائي فارق مسألة المندوب غير مامور به حقيقة

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والفخري لنا ان الامر للوجوب

كالسبكي والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووا

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة مع ان السواك مندوب والقول بان التقدير لامرتهم امر ايجاب خلاف الظاهر ولو لا قصده عليه السلام ذلك لقال لاوجبت عليهم السواك منه دام ظله العالي

فقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المامور به

غير مامور به كما في الادلة الدالة على ان الامر حقيقة في الوجوب فانها دالة على ان المندوب غير مامور به كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله تعالى افعصيت امري وقوله تعالى منه دام ظله العالي

وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

وهي في الدليل الاول قولهم وكل طاعة مامور بها حقيقة وفي الدليل الثاني قولهم وكل مقسم حقيقة في اقسامه منه

او الاعم لم ينفعهم الثانية قيل المباح ليس جنسا للما عدا

الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو

من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو الماذون

بين الفعل والترك

ما لاحرج في فعله فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص وان عني به ما لاحرج في فعله وتركه فهو مضاد ومباين للواجب انتهى كلامه قدس سره ومما تلوناه يظهر ان تدوين القوم هذه المسئلة في كتبهم ليس على ما ينبغي ونحن انما اوردناها للتنبيه على ما فيها كما يظهر من تصديرها بلفظ قيل منه رحمه الله

١٩

فيه غفلة عن فصله فصل المتكلمون صحيح العبادات

ما وافق الشرع

والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحيحة

العيدان ابقى على ظاهره وطرده بفاسدته ان اول وثمرة

الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح

العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف

مطلقه به تجاوز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادف

الفاسد خلافا للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه

مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا ذم

العقلاء والسيد العبد المامور بالكتابة القادر على

تحصيل القلم المتعذر بفقده على عدم تحصيله وان كان

مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولاه

محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة

وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم ابتغا الناغير لازم مع انه فيما

نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحة

التبرع

التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتر

كه [illegible] اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي

وتكفي نية الواجب عن نية لازمه [illegible] المباح موجود

اجماعا واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم

الا به او هو مع مصادمته الاجماع مدخول لا لعدم

التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

المحرم لا لترامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير الشرعية

لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام

ولا فرداً منه اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة مقارنات

لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي المقصد الثاني

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة

ودليل العقل والاجماع واما القياس فليس من مذهبنا

كما ستعرفه فههنا مطالب المطلب الاول

في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة منه

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي

وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً وهذا دوري

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض

ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة

بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول

التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين

في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم

مس خطه محدثاً لكان اولى والسورة طائفة من القرآن

مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدر

السور فزيد متصل فيه باحديها فنقض عكسه

آخرها

بالاخيرة فزيد او غير متصل فيه بشيء منه وظلح استقامته

وهو عينها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل

وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة

وتنقض طرده باية الكرسي ورد بارادة الاسم فهي

اضافة محضة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب

في العنوان لاستقام مثل القران متواتر لتوفر الدواعي

على نقله والبسملات في محلها اجزاء منه لاجماعنا و

تضافر النصوص عن ائمتنا والرواية عن ابن عباس

ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل وقبای مع

مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية

اى من كل ما يتوهم انه منه حتى انهم لم يثبتوا اسماء السور والتراجم لئلا يتوهم انه منه وتواتر

البسملة في اوايل السور عند قوم دون آخرين جائز لكثير من المتواترات فجزم الحاجبي بعده صحيحا بالاختلاف فيها مع الاتفاق في النمل غير جيد منه

لملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل با

لشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا بحث للمجتهد من غير

احكام الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها

في مشرق الشمسين المطلب الثاني في السنة وهي قول

النبي صلى الله عليه واله او فعله او تقريره غير قرانه ولا

عادي وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه

اى مطلق الحديث الوارد عن المعصوم سواء كان نبيا او غيره بخطه

بكلام يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده
ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ
الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكى عن مثله
والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا
اصلا الا ما حكاه من مثله فالاولى هو قول المعصوم او
حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم
ليس حديثا عندنا **فصل** الخبر يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم بكلام لنسبته

خارج

خارج كاملة فصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها لا
لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها
او استمرارها او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي
عن الانفاق او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتر بصد
قهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد
الكفار خبره انما هو بين الافتراء وعدمه فلم
يثبت الواسطة **فصل** المتواتر خبر جماعة يفيد

بنفسه القطع بصدقه وشبه التسمية واهية وشرطه

بلوغ رواته في كل طبقة حدا يومن معه تواطوهم

واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة و

قول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افترا نعم

شرط المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تودي

الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض

معجزات النبي وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي

صلوات الله عليهما ومالم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه

الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقراين

والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا

اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة

وابن البراج وابن ادريس ووفاقا للكثير من قدمائنا و

قال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان

جائكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع و

ذاع عن اصحاب ائمتنا ومن يليهم من شدة الاهتمام

باخبار الاحاد وتدوينها والاعتنا بشانها نقلا و

ومدعي افادة القطع

تصحيحا والبحث عن حال رواتها ذمّا ومدحا وتعديلا
وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو
في الاصول لحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيفة
بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف
قبل خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا
علينا ان صح **فصل** يشترط للعمل بخبر الاحاد بلوغهم
وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ
عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير

وسماعه

وسماعه وبني فضال واضرابهم وليس في اية التثبت
حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول
بعد بذل مجهودة ونص الاصحاب على توثيقه ولو
جامع التفسيق والتوثيق والا لارتفع الوثوق
بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ماينقل
عن بعض المحققين من تفسيق ابان ابن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة
على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة

الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن
نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير منا بط
فصل تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية
وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا
للمحقق واتباعه والا لزاد الاحتياط في الفرع
على الاصل ولدلالة اية التثبيت على عموم قبول
خبر الواحد الا ما اخرج بدليل كالشهادة قالوا

كل

كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها او اكثر الاخبار
غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار
او غير الشهادة
الطبيب باضرار الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك
وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا
تعارض الجارح والمعدل ولم ينحصر نفيه رجح الجارح
ومعه الاكثر الاورع والقول متجه فصل رجال ا
لسند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث
صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين

فحسن او غير اماميين كك مع توثيق الكل فموثق

وترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولى

ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير

والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اوليها و

مع تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل مترتبة

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا

مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير

ولا

ولا يقدح روايته عنه احيانا كاظن اذ المنقول عدم

٢٧

ارساله عنه لا عدم روايته عنه **المطلب الثالث في الاجماع**

قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على

امر والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم من

الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجية

عندنا الكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع على القطع

بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد على اتباع غير

سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع

امتى على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى ولابن السكوتي
حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر
وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا
مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا ومنهم من رفع
متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجارة كالفسخ بنقص
الخمسة فصل ثبوت احد الشطرين المختلفين كاشف
عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم ممنع
التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء لجنسية الامة فلا

يلزم

يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو
العصر عن مصيب في كل امكانه لصحة الاجماع على
جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله ع لا تزال الطائفة
عن امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع اهل
البيت ع حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما
شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد ا
لخدري قال قال رسول الله ص نزلت هذه الاية في
خمسة في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة ع انما

الغرض من ايراد هذا البحث وتصويره بهذه العبارة الرد على المخالفين وتزييف ما استدلوا به على عدم حجية اجماعهم سلام الله عليهم والا فثبوت عصمتهم لا يحتاج معه الى الاستدلال على حجية اجماعهم لان عصمة كل واحد منهم كافية في حجية قوله منه رحمه الله

يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا ولام الرجس للجنس وفي الماهية نفي لكل جزء من افرادها

من الخطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير الضميرين

في الاية واشارته صلى الله عليه واله اليهم بقوله اللهم

هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة رض عنهم شواهد

صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الاية فلا

عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى

البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله

صلى

عليكم ويطهركم

خبر من قوله وتذكير الضميرين مع ما عطف عليه

صلى الله عليه واله ذات غداة وعليه مرط مرحل من

شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله

ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم

قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة

ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها

حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي

وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة

المرط بكسر الميم وسكون الراء والطاء المهملة كساء من صوف او خز والمرحل بالراء والحاء المهملة المشددة على صيغة اسم المفعول ما نقش فيه صورة الرحال منه

البرمة بضم الباء الموحدة واسكان الراء قدر مصنوع من الحجر منه رحمه الله

الحريرة بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت بين الرائين واخره تاء طعام يطبخ من الطحين واللبن

فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله
فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى
السماء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي
البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير
انك الى خير فصل ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم
السلام قول النبي اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم

به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي و
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل
وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي
صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك انهم عليهم السلام مهبط الوحي
الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به

واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه اية المباهلة
فهم ابعد عن الخطاء ممن سواهم واحرى باقتفاء اثارهم
والاهتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن
شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي
وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل
الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه
نظر وبقوله نحن نحكم بالظاهر بما يفيد الظن و

افادته

افادته له ظاهرة وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع
عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت
السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور
اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى **المطلب**

الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن
الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة
وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه
واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا

وعلم تحقق ما يزيله ثانيا فيظن بقائه ولولاه لم تتقرر
المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال
المكاتيب والهدايا من البعد سفها ولكان الشك في الزوجية
كالشك في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه
في الدار سفه وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة قلنا
العادة بالخروج قاضية وقد غلط المثبت ابعد من النافي
تذنيب القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء
حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه

الاربعة

الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص
العلة ان جعلناه منه لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج
ما خرج بدليل فيبقى الباقي وقوله فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم و
اجماع العترة عليه فقد تواتر عندنا انكارهم له
ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين ع
توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا

من ما فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع
التماثل كالفرق بين العدتين والعبد والجارية والغاصب
والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ
والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف
يحكم من بجرد تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا قال
سبحانه فاعتبروا وان انتم الا بشر مثلنا وقرره النبي
معاذا على قوله اجتهد برايي وقوله ارأيت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والشركة في الرقة وعمل الصحابة به شايعا

ذايعا

ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال
سبحانه ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وسوق الاية
مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات
قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف
دلالة وسندا وقد روي امره بالكتابة وخبر المضمضة
تمثيل وكذا الخثعمية والشركة وقوله صلى الله عليه و
اله دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير
من الصحابة كابن عباس وشيخيكم وغيرهم له مشهور

فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله

فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم المنهج الثالث في مشتركات

الكتاب والسنة وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها

حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظا ولا معنى

ولا في الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج

السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره

واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله صلى الله ع واله انما

انا شافع لولا ان اشق على امتي ولعد العقلاء تارك العبد

الامتثال بعد قول سيده افعل عاصيا والرد الى الاستطاعة

الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

قد ذكر الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا لاشعار

في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى

المرتضى وقيل به وقيل بها الناظر وجها من حقيقة

الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق

قائم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج

واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلّم لكنه بحسب الامر

والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة

ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة

وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجها كالمرة والعصيان

بتاخير السعي للعادة والقياس بط وذم ابليس للتعيين على النهي صح

بالتسوية والتاخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو

تعين

تعين فكا وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل

فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني

تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف

الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب

فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال الامر

عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع

انتفائه فيما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين

مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر
به فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ والاكثر على ان الامر
بالوقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة الصم
الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن
به والاستدلال بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيفة قالوا
امرنا بالصوم وتخصيصه بفوت الثاني لا يفوت الاول
والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا
هم واشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

فصل

فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية
لا هي لامتناعها خارجا وقيل بل هي لتقييده والمطلوب
مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها الا بشرط والحق
وجودها بوجود افرادها فنطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها
بل يشمله والقول بان النزاع من عدم التفرقة بينها بشرط
لا ولا بشرط بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد
على الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس

او عدم الفعل قولان حتى للعلامة فى الكتابين فللاول عدم

تاثير القدرة فى الثانى وللثانى اغلبية الغفلة عن الاول

وهذا اظهر وتاثير القدرة فى الاستمرار كما مر فصل النهى

للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة

قولان لنا استدلال السلف به على دوامه من غير نكير

والمستدل بالمنع من ادخال الماهية فى الوجود ان عنى

دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لها كقوله

تعالى ولا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل اللحم فيشترك

ويقيد

ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة

التوقيت قائمة والترجيح بما علم ضمنا شايع فصل

النهى فى العبادة لعينها او لجزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح المانى به فهو غير المامور به فلا امتثال

ولامتناعه مع تساوى الحكمتين او مرجوحية حكمته

وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهر

ابو حنيفة والشيبانى يدل على صحة المنهى عنه والا

لامتنع فلا يمنع ولكان مغير الشرعي كالامساك في العيد

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو ا

لصورة المعينة وان فسد مع النقض بصلاة الحائض

وبيع الملاقيح المطلب الثاني في العام والخاص قيل

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وينقض عكسا

بالمسلمين والرجال ان اريد بالوصول الجزئيات وبالرجل

والرجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا

بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد بتمحلات

وزاد

وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك و

قد يبق وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من

جهة واحدة على شيئين فصاعدا وينقض عكسا با

لموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد

يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركت عشرة

وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث

من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه

بتعسفات العلاقة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل
لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد بسبق
الصلوح العموم مع انتقاض بكسر بالاطفال وعلماء ا
لبلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط لكونها
تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله اللفظ فعلا ويمكن
توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع
للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فصل صيغ
العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والا

ستفهام

ستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلامه او مضافا
والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص
لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والا
تفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا اضرب
احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك و
المثل المشهور لا يفيده فصل اقل مراتب صيغ الجمع
ثلثة لا اثنان لتبادر الزايد عليها ووجب الاخوين

للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون و
ظاهر قوله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا
لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه

فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق
على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط والصفة
والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او منفصل
وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرها
متصلا ومنفصلا في محصور قليل الى اثنين وفي غيره
ان

ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا العموم قوله رايت
كل من في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف
ما يعول عليه

فصل العام المخصص بمبين حجة في الباقي
وللمخالف خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاءها
كان واحتجاج السلف به فيه بلا نكير وعصيان العبد
باهمال الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه دون معية
قالوا تعددت مجازاته فتردد والمتحقق اقل الجمع
قلنا تعين بالدليل وتحقق

فصل السبب لا يخصص

العام جوابا او غيره كبئر بضاعة او بشاة ميمونة لقيام

المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج الائمة باية السرقة و

الظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب با

لاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة

ولحنث من حلف لا تغذيت بكل تغذ بعد تغذ عنده

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة

السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث

عرف خاص فصل تخصص السنة بمثلها وبالاجماع

والكتاب

والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة

وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف و

مال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض

ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

في الازمان المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم

بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح

الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسة

فجمعنا بينهما دعوى عدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية

كذا قيل ولكن في دعوى الاجماع على ذلك

غير لازم فصل اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه

وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله

مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة

وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العلم يوجب الغاء

او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست

النصوصية كالعموم ولما تأخر وصف البيانية

وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق

على ان الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة فصل الاشبه

الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه

لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل

الشك فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته

وليس فليس قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل بان

اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل

القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض

قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث

العلامة قدس الله ... في النهاية على عدم جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص واكتفى بالاستقصاء عدم الالتقاء باصالة عدمه وفي التهذيب على الجواز وبعض الاصوليين ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وزعم ان الخلاف انما هو في مقداره فهل يجب الى ان يحصل الظن بعدم المخصص الى ان يحصل القطع بعدمه منه

اي بحث المجتهدين السابقين مع عدم وجدانهم له بخطه

أو فحص المجتهد له ممنوع والسند رجوعه بالاقوى

فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي

لا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل

وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما

ونحوها غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الا

تصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والمؤجر و

نحوهما ولالغائهم استثناء المقر بعشرة دراهم بعد

مدة لا لما روى من تعيين التكفير مع اسهلية الا

ستثناء

مثال الاتصال حكما

وكذا يلزم عدم استقرار شيء من الايقاعات بخط

ستثناء اذا لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه

ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما

نوى اولا **فصل** الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا

والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه

وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا

لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد

بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا

انكار بعد اقرار واستهجان المثال المصنوع كاستعمال

له واحد وواحد الى عشرة **فصل** قيل المراد بعشرة

في له عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة والا

قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب

للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في شربت الماء

الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فيبطل

الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير

الى جزء الاسم فيبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول

والثاني

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص

عن ارادة احدها لكن الاقرار بسبعة وللثالث

بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الا

خراج الاسناد وفي المقام كلام طويل الذيل **فصل**

الاستثناء بعد جمل بالواو للشيخ والشافعية للكل

الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

واليه مرجع الحاجبي للاول ضمير دونها كالمفردة

واستهجان التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل

مع امكان الاكذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجملة

في اية القذف والثانية كالسكوت ودفع بعرق ا

لدليل والكل كالواحدة وللثالث حسن الاستفهام

واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجحية

الاشتراك فصل الاستثناء من الاثبات نفي

وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه

واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان

افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج الكلم

ليس من الصلوة وللتقدير وجهان وكذا في المنفي

الاعم فصل والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل سايغ

وجهة المانع واهية فصل قبل الضمير في مثل

قوله تعالى وبعولتهن تخصيص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق الو

وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه والثاني

مجازية لفظ الاستلزام مجازية اخرلنا تعارض

المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع المطلب الثالث

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه

والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا

اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين

حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد

لنا الجمع اولى ويبقى البراءة ويرجع الى التخصيص

ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون

في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب الرابع

في المجمل

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو

اما فعل او لفظ مفردا او مركب ولا اجمال في نحو

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا

في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء

للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجازية اليد

لاطلاقها في كل العضو وبعضه قيل وفي القطع

ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والفرى

والحاجبي لا اجمال فيهما لانه حقيقة في العضو الى

المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في

الابانة وما له مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله

عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما

جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته

صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

فصل المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة

ممتنع

ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع المرتضى

فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز

لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي

هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى

لزوم الاغراء بالجهل وهو الاول لا الثاني قلنا فرق

بين عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص

مقرر والنسخ وارد المطلب الخامس في الظاهر و

المأول الظاهر ما دل لا لته مظنونة لرجحانها والمأول

المحمول على المرجوح لمقتضٍ والتاويل منه قريب
كحمل اية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامسك
الاربع بابتداء النكاح او الاول وابعد كتاويل خبر
فيروز بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل
وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الشمسين المطلب
السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني

وغيره

وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او
صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع
اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا
فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان
كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب
او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط
والصفة والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم
الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة

خلافا للمرتضى دموافقيه لنا التبادر والسؤال عن
سبب القصر مع الاسر وقوله صلى الله عليه واله
لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل
وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا انه واحد جهة
وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض له
او الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة حجة
عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كا
لمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للغي الوصف

كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله
صلى الله عليه واله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
للمثل انتفاء الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او
للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او حظوره ونحوها
ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد
فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض
العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان
اخر وجوبه قالوا اما في الصفة قلنا الصوم المقيد

يكون آخره الليل يعدم فيه النية خلافها ويفهم اللقب
ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انها ونحو العالم زيد
والأظهر حجيتها **المطلب الثاني** في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني
سيما في القران كآية القبلة والعدة والصدقة والثبات
تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه لا يصدقه وفي التورية ان آدم بتزويج بناته
ببنيه تكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام

قرية او يراد طول الزمان كما تضمنه التورية في عتق العبد
والمصلحة يختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة
الدفع **فصل** هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته
المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله
والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق
الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي وان قبح قبح
الامر والثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وورود
الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل

وساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض

ما كل من الفريقين مستظهر ينسخ الكتاب والسنة

متواترة واحادا بالاتل والكتاب بالمتواترة وهي به لا

احدها باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق

والاظهر الكتاب والسنة المتواترة باحاد السنة اي باخبار الاحاد

قبل انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

ودهاهما ويجوز بالاثقل كعاشوراء برمضان وبلا بدل

كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا تناقض كالتخصيص

وليس للمخالفين ما يعتد به المنهج الرابع في الاجتهاد

والتقليد

والتقليد والاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم

الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة

في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من

الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير

ذكره بهذه الحيثية لاخراج العامي اذا استفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي سواء حصل له الظن او لم يحصل لانه لا ينتفي عنه اللوم بسبب تقصيره في تحصيل الشرايط التي لا يجوز العمل بالظن الا بعد حصولها منه ره

الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم

شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه

من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينقضا

فقد رايت لمن لم يمارس الفقه استنباطات غريبة طبيعية يضحك الثكلى عند اطلاعه عليها منه

طردا بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز

مع انه يقصر في تحصيل العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد ولكن لديه قوة رد الفروع الى الاصول وهي المسماة بالقوة القدسية ولا يخفى انه يمكن رفع التناقض بين تعريف العلامة في النهاية وبين ذلك كما لا يخفى مع التامل فتامل منه دام ظله

لرواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ولفرض

المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن

المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم التدريطل

والاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع

فصل احكام النبي صلى الله عليه واله ليست عن

اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا

كاجتهادنا بقوله تعالى فاعتبروا ولعله صلى الله عليه

واله

واله بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية

وهذا يعم ساير المعصومين سلام الله عليهم ورواية العفو

تلطف كرجعك الله ورواية المشاورة في غير المسائل الدينية

اي واردتان في غير تلك المسائل

والا كان مقلدا لهم ويمنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير

الا في سوق الهدى ثم ايجاء فضل التمتع ممكن وكذا

سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من سرعة

الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناءه منه صلى

الله عليه واله صحة اوريت فضيلة تترك لما فوقها

جواب عن قولهم الاجتهاد اكثر ثوابا لما فيه من المشقة وافضل الاعمال احمزها فينبغي ان لا يكون صلى الله عليه واله محروما من ذلك الثواب

او لغرض كمسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما مر با

لامية طعنهم بالنقل من الكتب بيان المشهور عدم

التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا

نكير وقد مر ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحد و

قال عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهو صريح في انقسام الاجتهاد الى خطأ وصواب

للزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق

ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احد

فيه وللبحث في الكل بحال ويلزم المعتزلة المخطئة

تقير الرأي سبق امر المقلد والقلد باتباع الخطأ وهو

83

قبيح عقلا وفيه تأمل فصل لابد لمن يجتهد في مسألة

من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية

والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وعلم

مواضع الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك من انس بلسان

الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في

وربما قيل ان هذا هو الباعث على ادراج الفقيه في تعريف الاجتهاد كما فعله ابن الحاجب وغيره منه

هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل

يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه

القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واستبعا

الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه

اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا اذ هم

مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض

والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب

النظر ام يحرم الاول والثالث لزم الدور ان وجب

واكتفاؤه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشها(دة)

بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام في مسألة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احدهم احداً به وان الاصول

اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهة

كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد

اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل

العارف اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلائل المدونة

وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد في الكتاب

المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وللجاب

في مواضع متعددة خرج التقليد في المسائل الفرعية لمشقة الاجتهاد فيها فبقي ذم التقليد في مسائل الاصول م

النظر على النبي صلى الله عليه واله بقوله تعالى فاعلم انه

لا اله الا الله فالاية اولى والتاسي والاجماع على وجوب

العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

واجتماع النقيضين والخروج من التقليد ووجوب النقل

عند العقلي والاكتفاء بالشهادتين اعم او على ما تشهد

به عقولهم ودين العجايز من كلام سفيان والنهي

للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر

عندهم مع قلة الشبه واغمضية ما تطمئن به النفس

ممنوعة بل انما هي فيما ترد به الشبه والمظنة تجري في القلق

فيتسلسل او ينتهي الى ما لا يلزم المحذور مع زيادة احتمال

كذب بطل الرجوع الى المعصوم ليس تقليدا لا دليله قطعية

وغيره ممنوعة والنهي عن شريعة الانبياء السابقين

هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها جار و

الى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله

الاعتصام الفصل الثاني في الترجيحات الترجيح تقديم

امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجة اقتران الامارة

بما تقوى به على معارضتها ولا تعارض في قطعيين لا
جتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين
اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو
وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية
والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم
واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب و
الجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم
الالتباس بضعيف او مجهول فصل واما المتن فالمسند

56

على المرسل والمقروء على المسموع والمسموع من الاصل على
المشتبه والموكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربه
على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص
على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الا
فصح عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة
والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه و
المنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص
المؤول فصل واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات

على النفي وما تضمن در والحد على الموجب والعتق على
عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على عديمه وما
عاضده اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الا
علون وما دليل تاويله ابعد ويتركب المرجحات شتى
وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم
ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه فرغ من نقله
الى البياض اقل العباد عملا واكثرهم رجاء واملا

محمد

٥٠٧

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه
الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور السنة الثامنة
من العشر الثاني بعد الالف والحمد لله اولا واخرا
وظاهرا وباطنا قد تم الكتاب بيد احقر عباد
الله حسن بن عبيد الله عفي عنهما بمحمد وآله
في شهر رمضان المبارك من شهور
سنة ستة وعشرين ومأة بعد الالف
١١٢٦

بازبين شد
١٣٧١ هش